

او قال لامرأة زينت بحمار او بغيره بعد قاذفهم اذا قال لهم علمت زينت وانت عبيدا  
 او قال زينت وانت كاف ومن قد ف هيتا جيبا للعلية اربعة فترط اليها التاذ فحس  
 الميت المين والجذ وان علا والابن وابن الابن وان سفلوا ويسقط الحر عن التاذ ف  
 بيشين اثنين بمعنى المذوف وبنزنا المذوف في اربعة اشياء هي وجوب حرد التذوف  
 اذا ذن في حردا قد وطى اوق اجنبية يشهد او وطى املة في نكاح فاسدا وطى  
 جاريا ابدا وطى جاريا مشركا يشهد وبين الاثنى ويقام الحد على كل عامه الا على  
 المحرمين فانه لا يقام الحد عليه بعد كونه له حريم **ثانية** من الاحكام التي يحتمل جمع  
 مع ثمانية الحد جمع المهر والاجرم الضمان والقطع مع الضمان والعش مع الخراج  
 والوصية مع المهرات ونكاح الفطير مع زكاة التجارة والعصا مع الدية والجد  
 مع الوجم **عشرة** نكاح بائنة يرخن كل واحد منهم يحكم ولي خذير الاخر احدهم  
 غير محصن بجلد مائة جلدة والثاني في عينة بجلد خمسون جلدة والثالث كاف مستاننا  
 يعزروا الرابع كان محصنا يرحم والخامس استعمل الزنا فيقتل والسادس  
 ادعا المهرية شيخي والسابع ادعا النكاح فيلزم مهر كامل والعاشرا تك  
 انكر الزنا فلا يلزم مدني ولو شهدوا بعد تقادم العمد لا يلزم الحد ولو اقر  
 بالزنا بعد التقادم يلزم الحد والحد سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

اوكم وسقط وسقط ما في الكم والجيب على يده وفي الدابة اذا سرقها من عظامها  
 او ذبح شاة في الحرة لم يرجعها واذا انقب البيت ودخل فيها والى المال وناله من  
 خارج الباب لا يقطنان وفي اكلها لعلم والقهة واليات وما السيد كره من الخمر  
**عشرون** شيئا يقطع فيه الساج والسنا والابنوس والصدل والاواني من الخشب  
 وما اتاه في الطريق يفرج والسنة وما حمل على حمار فسادوا حريم من الحرج والار  
 دية في صدوق الصيرفي او جيب غيره واخذ المالا او جازم دخل الحرة فقتلوا  
 بعضهم الا خارج واخذ الاثرون يقتلعون جميعا او سرق عزلا فقطع فزنتهم  
 تسج وسرق ثانيا وفي العبد الصفل وسرق ثانيا يسوط على الجدل الى الخياب  
 الذي يلي الدار وسرق الجارية على ظهر الدابة او دخل بيه فبدا وسرق واخذ  
 المالا وكذا السرطان اذا سقت جيبا فادخل بيه فيه او سرق الدابة من الاستسبل  
 او كان اخذ صاحبها بليها ونام في العراج ويسقط الاقطع باربعة اشياء اولها  
 مف السارق او باها مندا او لثها صدف او اوان العين ملك **مكة** اشياء  
 اختص بآذ وي الرجح المحرم عدم وجوب القطع ببقعة ماله ونحوها العتق عند  
 الملك وعدم جواز النكاح بينهما وجواز الاجبار على النكاح عند اتفاق الزوجين  
 وعدم جواز الجمع بينهما في النكاح وجواز ثلثا فقه وجواز الثلثة مع عدم  
 جواز الرجوع في المهرية وجواز النظر الى رومن وجواز الذهب بيشية الت  
 برهن **عشرة** اشياء اختص بها النبوة والابوة جواز ثلثة الولد والوالد والوالدة  
 والجد لثوا فله والنوا فله وعدم جواز فضا احدها لصاحبه وجوب مطالبة  
 حن التذوف بعد الموت والاجبار على النفقة مع اختلاف الدين وعدم جواز التفريق  
 بالبيع اذا كان صفيلا وعدم جواز البيع اذا اشترى من صاحبه مائة من غير  
 بيان وعدم جواز بيع ما وكل به به من ابويه وولده وعدم جواز دفع مال المضاة  
 الى ابية وولده اذا كان الولد صفيلا وعدم جواز ما شري من الصوفية من غير  
 بيان **سبعة** اشياء اختص به الزوجان عدم قبول ثلثة احدها لصاحبه وعدم  
 بصغر فضا احدها من صاحبه وعدم جواز بيع احداهما من صاحبه من غير  
 بيان وعدم جواز ما وكل به لصاحبه وعدم جواز شري ما وكل به به  
 لصاحبه وعدم جواز دفع الزكاة اليه وامد سبحانه وتعالى في الفرق الصواب

**كتاب** القتل على خمسة اوجه القتل باليد والبلوغ والتصاب والدعوى والتصاب عشرة  
 دراهم **خمس** من المراق لا يقتلون العباد اراق من مال سبيك والبيد من مال ملكا تب  
 او مائة ونا مدنيون كان او غير مدنيون او الماة من زوج او الزوج من زوجة ومن ذري  
 رحم شجر سرق والاجرا والمادة والنباش والمختلس والمنتهب من الجاهل والقرعة ومن  
 بيت المال والصفير من منزل المصنف او كان السارق اسل البير من اذ كان اقطع او  
 مقطوع الرجل الميني **خمسون** شيئا لا تجب القطع ما يوجد فيها مباحا في داره  
 الاسلام كالخشب والقصب والحشيش والصيد والسك وما يتباع الفيل المضاد  
 كالغواكه والرطبة واللبن والحلم والخيار والبطيخ والشجر والزروع من الثياب والاشربة  
 المطرنية والطين والكتف والمصنف وان كان على عيلا والرفا تركها الا دقات الحساب  
 والاصيب بالزعب والذوا والطنج وفي النجالي وفي الصير الكبير المعاق والظبل  
 والوق والرق من مروس الاسماير والبقول والوطاي والفتل والمجس والنورة  
 والزنبق والذباب والورق وفي النوبة المسوط على اليد الى الجانبا الذي يلى الطريقة  
 وفي الخواص اذا سدت وخرج المتاع بنفسه وسرق الخواص كالم وفي الطراز اذا سقت الجيب

**كتاب** القتل على خمسة اوجه قتل عمد وشبه عمد وخطا وما يجزي عن الخطا والقتل بسبب  
 اما العمد ما تعدت ضرره بسلاح وما يجزي عن السلاح في التفريق الاجرا الى الخ

او